

Distr.  
GENERAL

A/51/616  
27 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

### برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة فيكتوريا ساندر (رومانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين" وتخصيصه للجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٢٩ و ٣١ و ٤٠ و ٤٢ المعقودة في ٨ و ١١ و ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.29 و 31 و 40 و 42).

٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين (A/51/493)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في إنجاز أهداف العقد وبرنامج أنشطة العقد (A/51/499)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة (A/51/565)؛

\*9634028\*

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (A/51/293).

٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان تمهيدي.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/51/L.30

٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قام ممثل استراليا، نيابة عن الأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبوتان، وبوليفيا، وبيرو، وجزر سليمان، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم". وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الفلبين وقيرغيزستان والكونغو وهولندا.

٦ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل استراليا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة: "عقد اجتماعان" بعبارة "عقدت دورتان";

(ب) وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، أضيفت في آخر الفقرة الكلمات "من أجل مساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين";

(ج) أضيفت فقرة جديدة ٢٠ إلى المنطوق نصها كالتالي:

"٢٠ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لإنجاز العقد";

وأعيد ترقيم الفقرة الأخيرة وفقا لذلك.

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/51/L.30)، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر (A/C.3/51/SR.42).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر (A/C.3/51/SR.42).

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبيّنة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات يذكر منها حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: تشارك في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وضرورة وجود دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل أن تكون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متفقة مع الصكوك والمعايير الدولية التي تسري على السكان الأصليين، وشجع

فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية قدرات السكان الأصليين داخل بلدانهم يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢ - تلاحظ أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد وللتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل هذه العقبات؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد<sup>(١)</sup>؛

٤ - ترحب بتصميم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج أنشطة العقد<sup>(٢)</sup>؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتلاحظ أنه عُدّت دورتان للفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

٦ - تؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل، وتشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تُسجل بعد للاشتراك وترغب في ذلك، على أن تقدم طلبا للحصول على إذن وفقا للإجراء المبين في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

(١) A/51/499.

(٢) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٧ - ترحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة داخل الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا الاستعراض، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه؛

٨ - تسلّم بأن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشير إلى توصيتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن<sup>(٥)</sup> وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة عمل ثانية تُعنى بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

١٠ - توصي، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، ببذل الجهود لضمان اشتراك هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في أي مشاورات أخرى حول هذه المسألة، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية؛

١١ - تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز أهداف العقد وأنشطته وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابغة منهم، وتحقيقاً لهذه الأغراض تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١٣ - تؤكد أهمية العمل على الصعيد الوطني لتنفيذ أهداف العقد وأنشطته؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(٤) A/51/493.

(٥) Add.1-3 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7.

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

١٥ - تشجيع الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على التبرع لصندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وفي الفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٦ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز تنسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع، أي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُولي، عند وضع برامج في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم؛

٢٠ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لإنجاز العقد؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

-----